وكيم كخصف ابقتر وقال النووي لا باس به الا ما حير ابهام اليمنى ما به السنة اكال الاول
وبين غسل روس الاصابع بعد قص الظفر فقد قيل ان الحك في الاظفار قبل غسلها
يضر بالجسد والظفر بضم الظا والفا واسكانها وبكسر الظا مع اسكان الفا والترهن
وبعالصها اظفور **(ويستنتف الابط وقص الشارب والعانة احلق واكتنان واجب
لبالغ ساتر كمرة قطع والاسم من انثى ويكره القزع نثرها والاخذ من جوانب
عنفقته ولحيه وحاجب وحلق شعر ابنه وذم طيب وريحان على مهدى
وحرم واخطار شعر بسواد لرجل وامرأة لا لجهاد)** فيها مسائل الاولى انه
يسن نتف الابط اي ان اعتاده وان فليحلقه وهو بكسر الهمزة وسكون البا وقص
الشارب بحيث يظهر طرف الشفة ولا كحفيه من اصله وحلق العانه اي من الرجل اما
المراة فالمستحب لها نتفها كما ذكره النووي وغيره وذلك لخبر الصحيحين عن ابي هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطره الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم
الاظفار ونتف الابط والاستحداد حلق العانه قال الغزالي ويستحب نتف الابط في
كل اربعين يوما مرة قال وذلك سهل على من تعود في الابتدا نتفه فاما من تعود الحلق
فيكفيه اذ في النتف تعذيب وايلام والمقصود النظافة وهي تحصل بالحلق وخص
النتف بالابط والحلق بالعانه لان الابط محل الرايحه الكريهه والنتف يضعف
الشعر فيخف الرايحه الكريهه والحلق يكثر الشعر فيكثر فيه الرايحه الكريهه قال
الجيلي وسن العانه اذا طال يعشعش فيه الشيطان ويذهب قوة الجماع الثاني
الاسم الختان واجب على الذكر والانثى بالبلوغ والعقل واحتمال الختان بان يقطع
ساتر الكمرة وهي الغلفة من الذكر وما يقع عليه الاسم من الانثى لقوله تعالى ثم اوحينا
اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وكان من ملته الختان ففي الصحيحين انه اختتن
وعمره ثمانون سنة وفي صحيح ابن حبان والحاكم مائة وعشرون سنة وقيل سبعون
سنة ولخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل اسلم الق عنك شعار
الكفر واختتن والامر للوجوب ولانه قطع جزء من البدن لا يستخلف تعبدا فلا يكون الا
واجبا كقطع اليد واحترزوا بالقيد الاول من الشعر والظفر فانه يستخلف وبالثاني
عن القطع للاكلة فانه لا يجب ولانه قطع عضو سليم فلو لم يجب لم يجز كقطع الاصبع في
القصاص واما خبر احمد والبيهقي انه عليه الصلاة والسلام قال الختان سنة في
الرجال مكرمة في النسا فاجيب عنه بان المراد منه انه سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانه فعله وامر به فيكون واجبا واما ختان الصبي والمجنون ومن لا يحتمله فليس
بواجب لان الاولين ليسا من اهل الوجوب والثالث يتضرر به وكما يجب الختان يجب قطع
السرة لانه لا يتاتى ثبوت الطعام الا به … وحمله على العجز لانه لا يفعل الا في الصغر
ويجب على السيد ان يختن عبده او يخليه ليكتسب ويختتن ويستحب الختان يوم
سابع اليوم الذي يلي ولادته ان اطاقه فان اخر فالمستحب ان يختن في الاربعين
فان اخر عنها ففي السنة السابعة لانه الوقت الذي يومر فيه بالطهارة والصلاة ويكره
ختان الخنثى المشكل ولو بعد بلوغه لان الجرح لا يجوز بالشك ومن له ذكران عاملان

ختنا

ختنا جميعا او احدهما عامل ختن فقط ويعرف عمل الذكر بالبول على الاصح ومونة الختان في
مال المختون فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه مونته واجبر الامام البالغ العاقل على
الختان اذا احتمله وامتنع منه ولو مات قبل الختان فالاصح انه لا يختن ولو كان بالغا
ولو ولد مختونا فلا ختان عليه واجب واما تثقيب اذان الصبية لتعليق الحلي فحرام
لانه جرح لم تدع اليه حاجة صرح به الغزالي في الاحيا وبالغ فيه فالحه شدد الله قال
الا ان يثبت فيه من جهة النقل رخصة ولم تبلغنا وفي الرعاية في مذهب الامام احمد
يجوز تثقيب اذان الصبية للزينة ويكره ثقب اذان الصبي وفي فتاوى قاضي خان
من الحنفية انه لا باس بتثقيب اذان الصبية لانهم كانوا يفعلونه في الجاهلية ولم
ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث انه يكره القزع كراهة تنزيه لخبر الصحيحين
عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وهو بقاف وزاي معجمتين
وعين مهملة وهو حلق بعض الراس سوا كان من موضع واحد ام متفرقا ماخوذ من
قزع السحاب وهو تقطعه وقيل انه حلق بعض مواضع متفرقة منه وفي رواية لابي
داود انه عليه الصلاة والسلام نهى عن القزع وقال احلقه كله او دعه كله
قال النووي في شرح مسلم اجمع العلما على كراهة القزع اذا كان في مواضع متفرقة
الا ان يكون في المداواة او نحوها وهي كراهة تنزيه وقال بعض اصحابنا لا باس
به في القصة والقفا للغلام قال العلما والحكمة في النهي عنه انه تشويه للخلقة
وقيل انه زي اهل الشر والشطارة وقيل لانه زي اليهود وقد جا هكذا في
رواية لابي داود وقال الغزالي في الاحيا لا باس بحلق جميع الراس لمن اراد التنظيف
ولا باس بتركه لمن اراد ان يدهن ويرجل وادعى ابن المنذر الاجماع على اباحة حلق الجميع
وهو رواية عن احمد وروي عنه انه مكروه لما روي انه من وصف الخوارج والحلاق
انه لا يكره اذا لتبه بالمعراض ولا خلاف ان ابقاه افضل من ازالته الا عند التحلل
من النسك الرابع انه يكره للرجل اخذ الشعر من جوانب عنفقته ومن لحيته وحاجبيه
كذا في التحقيق وغيره لانه في معنى التنميص المنهي عنه لكن قال ابن الصلاح لا باس
باخذ ما حول العنفقة وقد فهم من كلام المصنف كراهة حلق الرجل لحيته ونتفها
بطريق الاولى خصوصا اول طلوعها ايثارا للمرودة الخامسة انه يكره حلق شعر راس
المراة لان فيه تشبها بالرجال نعم ان عجزت عن معالجته ودهنه وتاذت بهوامه فلا كراهة ونتف
لحيتها وشاربها مستحب لان بقا كل منهما يشينها السادسة انه يكره للمحصن تعاطي رد
الطيب او الريحان على من اهداه اليه كما صرح به النووي في تحقيقه وقد علم ان قول
المصنف وذم مجرور بالمضاف الذي قدرته وحذف المضاف شايع في
الكلام الفصيح السابعة ان الاصح تحريم خضاب شعر ابيض من راس رجل او امراة
او لحية رجل بالسواد لخبر ابي داود والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قوم يخضبون في اخر الزمان بالسواد
كحواصل الحمام لا يريحون رايحة الجنة وكالرجل المراة الحسنى نعم يجوز للمراة ذلك
باذن زوجها او سيدها لان له غرضا في تزيينها وقد اذن لها فيه والظاهر كما قاله

Copyright © King Saud University